

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص

بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم وزارة التموين والتجارة

الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٧ المنظم لصرف دقيق مستودعات

الدقيق (٨٢٪) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٧ والمنظم لصرف دقيق الأديرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٧ المنظم لصرف دقيق الهيئات

الحكومية والأغراض الأخرى ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ المنظم لصرف خبز الإعاشة

لمخابز الشرطة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام

تطبيق منظومة الخبز الجديدة وتعديلاته بالتوجيه الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير التجارة والصناعة المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ والمتضمن انتهاء دراسة اللجنة الفنية للحبوب والبقول ومنتجاتها التابعة للهيئة المصرية للمواصفات والجودة إلى "الاكتفاء فقط بتحليل الرماد (بند رقم ١٢/٣) في العينة والأخذ به كميّار كافي وقوى للحكم على مطابقة الدقيق للمواصفات من عدمه دون الأخذ بتحليل المتبقي عند النخل (بند ٧/٤) وذلك للأسباب الفنية المستندة إليها اللجنة الواردة بالكتاب" ؛
وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته (الفصل الثالث) دقيق القمح الصافي استخراج (٨٢٪) لتصبح على النحو التالي :

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم في إنتاج دقيق القمح الصافي استخراج (٨٢٪) أن ينتجوا هذا الدقيق وفقاً للمواصفات الآتية :

- (أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على (١٤٪) .
- (ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على (١٪) .
- (ج) ألا تزيد نسبة الألياف على (٠,٤٪) محسوبة على المادة الجافة .
- (د) ألا تزيد نسبة الرمل على (٠,١٪) محسوبة على المادة الجافة .
- (هـ) أن يكون خالياً من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة .
- (و) أن يكون الدقيق نظيفاً وخالياً من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

(المادة الثانية)

تعديل المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

بشأن القمح ومنتجاته (الفصل الثامن) الزوائد دقيق القمح الصافي استخراج (٨٢٪)

لتصبح على النحو التالي :

يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغف ناتج القمح بعد استخراج (٨٢٪)

مطابقة للمواصفات الآتية :

- ١- ألا تزيد نسبة الرطوبة على (١٤٪) .
- ٢- ألا تزيد نسبة الرماد على (٤,٢٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٣- ألا تزيد نسبة الرمل على (٠,٥٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٤- ألا تزيد نسبة الألياف على (٨,٦٪) محسوبة على المادة الجافة .
- ٥- أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي